



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١٢٧٧ قرار رقم:

٢٠١٨ آب تاريخ:

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته
الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (مرسوم تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)
لاسيما المادة الخامسة منه،
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة
"سادساً" من القانون المنكر أعلاه،
بناء على القرار ١٠٦٢ تاريخ ٢٠١٨/٢ (تمديد تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب
المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته) المعدل بموجب القرار رقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمدد لغاية ٣١ آب ٢٠١٨ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/١٠٦٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٢ المعدل بموجب القرار رقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٢.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص
بوزارة المالية.

يلتّغ إلى:

- مصرف لبنان

- هيئة التحقيق الخاصة

- جمعية المصارف

- جمعية المؤسسات المالية

- لجنة مراقبة هيئات الضمان

- جمعية شركات الضمان في لبنان

